مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 264-282

تفعيل الآليات التطبيقية للتعويض عن أضرار التلوث البيئي في القانون الجزائري–بين العوائق والتشريع–

The implementation of practical mechanisms for compensation of environmental damage in Algerian law -Between legislation and hindrances-

مخالفة كريم*[1]، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– الجزائر، mekhalfakarim@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 03/01/2023 تاريخ قبول المقال: 24/04/2023

الملخص:

على رغم الأهمية الكبرى للتحديات الإقتصادية والبيئية والإجتماعية التي يُثيرها موضوع التعويض عن أضرار التلوث البيئي في الجزائر وحتى في باقي دول العالم، فإن النصوص القانونية المنظمة لمسائل حماية البيئة والأحكام التشريعية والتنظيمية المكملة لها في الجزائر، وإضافة إلى تشتتها إلى اليوم بين مختلف أقسام القانون (مدني–جنائي–إداري)، فإنها تفتقد للرؤية الواضحة والإستشراف، وبالتالي للأمن القانوني، الأمر الذي ساهم في إزدياد حدة العوائق عند تفعيل الآليات التطبيقية للتعويض عن الضرر في النزاعات البيئية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني للتعويض عن أضرار التلوث البيئي والعوائق القانونية والتنظيمية والعملية التي لا تزال تواجه تفعيله في ظل النظام القانوني الجزائري، مع إقتراح حلول قانونية للحد من آثارها.

الكلمات المفتاحية: ضرر بيئي–تعويض–آليات التنفيذ.

Abstract :

Despite the vital importance of the economic, ecological and social challenges posed by the compensation of environmental damage, whether in Algeria or elsewhere in the world, the regulations in force in this field are limited in readability, predictability and therefore legal certainty.

In addition to the double division of the legal regime for compensation of environmental damage, the foundations of this regime are scattered between civil law, criminal law and administrative law, which hinders the effectiveness of the implementation of the compensation mechanisms established by the Algerian legislation in this field.

* مخالفة كريم mekhalfakarim@gmail.com

This study tends to analyze the legal foundations of the compensation of the environmental damage, point out the legal, organizational and practical difficulties, which hinder this process to date and suggest solution to remedy them.

Key words: environmental damage, compensation, enforcement mechanisms

المقدمة:

من الواضح اليوم أن المقتضيات الخاصة بجبر الضرر البيئي وآلياته الواردة ضمن النظام القانوني الجزائري، سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو النصوص المكملة له[1]، تظهر نوعًا من القصور والتأخر في ضمان تأطير جيد وفعَّال لأنماط التعويض عن الضرر البيئي، وقد كان سبب ذلك إعتماد الجهات المكلفة بهذه المهمة على بعض المفاهيم وأنماط التفكير التقليدية، المستوحاة من القانونين العام أو الخاص، والتي أثبتت محدوديتها بمرور الوقت في إحتواء مضمون وآثار هذا النوع من الضرر، فقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري ولضمان تأطير جيد وحديث للضرر البيئي وآلياته إبراز مفهومه الواضح وميزاته الخاصة، تكون السند عند وضع أي تشريع في هذا المجال.

نظام التعويض عن الضرر البيئي في الجزائر مجزأ بين أقسام القانون المدني والقانون الجزائي وحتى القانون الإداري، الأمر الذي نتج عنه تشتت في طرق تفعيل الآليات التطبيقية للتعويض عن الضرر، الحالة التي أفرزت ضعفًا واضحًا في المنظومة القانونية الوطنية في التحكم في هذه الأضرار وفي آثارها الخطيرة، التي باتت تهدد العناصر البيئية والمقدرات الإقتصادية للأمة ومستقبل الأجيال، وهي الصعوبة التي يعمد خبراء البيئة في أوروبا بفعل إستفحالها داخل أنظمتها القانونية، على إيجاد الحلول الناجعة لها.

إشكالية هذه الدراسة تتجه إلى محاولة إماطة اللثام عن الأسباب الحقيقية لتأخر النظام القانوني المتعلق بالبيئة في عمومه في الجزائر على مواكبة التطورات في مسائل الضرر البيئي وآليات التعويض عنه، وغياب مقتضيات تهدف إلى توحيد القواعد المطبقة في هذا المجال تتسم بالوضوح والإستشراف في مواجهة التحديات الإقتصاديةوالإجتماعية التي تثيرها مواضيع تعويض الضرر البيئي وضبط آلياته.

وبهدف الإلمام بكافة جوانب هذه الإشكالية كان من الضروري–من الناحيتين المنهجية والموضوعية– توجيه الجهد نحو ثلاث محاور، تتضمن ثلاث مباحث، نخوض في الأول دراسة الأساس القانوني للضرر البيئي في التشريعين الجزائري والمقارن، أما في الثاني فسنتعرض فيه إلى كيفيات تفعيل الآليات التطبيقية

---

[1]– أنظر في هذا الشأن القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43–20 يوليو 2003م.

– كذلك: القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج العدد 77–15 ديسمبر سنة 2001م.

لتعويض أضرار التلوث البيئي الناتج عن النشاط الإقتصادي، أما في الثالث فسنعمد إلى تحليل هوية الهياكل والأطراف المخولة قانونًا لخوض مهام تفعيل آليات التعويض في الأنظمة الحديثة، ثم ننهي هذه الدراسة بخلاصة نضمنها بعض المقترحات التي نراها مفيدة في ترقية نظام التعويض عن الضرر البيئي وآلياته التطبيقية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر البيئي في التشريعين الجزائري والمقارن

يتفق شراح قانون البيئة اليوم على أن التعويض عن الضرر البيئي لا يقوم على أساس واحد، بل على عدة أسس مستنبطة من فروع قانونية مختلفة، فمسائل مثل الوقاية البيئية أو الأوامر التي تلتزم المستببين في الإضرار بالطبيعة إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء، قد تصدر من عديد الجهات سواء أكانت إدارية أم قضائية. فالإدارة إستنادًا إلى قوانين البلدية أو الولاية في الجزائر، يُمكنها أن تلزم المتعدي بتعويض عيني[2]، كما يسمح القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمعاقبة كل مساس بالعناصر الطبيعية وذلك عن طريق مقتضيات جزائية تتضمن عقوبات أصلية وتكميلية[3]، كما يجوز للقاضي المدني الحكم بالتعويض للمتضررين عن أي إعتداء بيئي، وذلك بصورة عينية أو بمقابل، عملاً بأحكام المسؤولية التقصيرية[4].

إشكالية تعدد مصادر الأسس التي يقوم عليها التعويض عن الضرر البيئي وآلياته التطبيقية لا تخص في الحقيقة القانون الجزائري دون سواه، بل هي واقع تميَّزت به عديد تشريعات البيئية الأوروبية، ولم تتمكن الجهود المبذولة لتوحيد هذا الأساس سواء في الفقه أو القضاء، من تجاوز هذه الصعوبة، ويرجع ذلك إلى تعدد صور وأنماط الضرر البيئي، وبذلك إترفعت أصوات المختصين في المجال البيئي إلى وجوب ترشيد طرق العمل بين القوانين ومختلف الأطراف المكلفة قانونًا بالسهر على تفعيل آليات التعويض عن الضرر البيئي، وذلك عن طريق خلق روابط تنسيق واضحة بينها للحد من آثار هذا الإشكال.

---

[2]– أنظر المادة 12/94 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ج ج عدد 37، سنة 2011، والمادة 14/77 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 12 سنة 2012.

[3]– أنظر المواد من 81 إلى 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر.

[4]– بسبب غياب نظام خاص بالمسؤولية المدنية البيئية، فإن القضاء الجزائري يؤسس أحكامه في هذا الإطار إستنادًا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.

مساعي المختصين في إيجاد توافق وتنسيق بين التشريعات البيئية وأطراف آلية التعويض في هذا الصدد لم تكلل بالنجاح بل أظهرت قصورًا كبيرًا، تجلت مظاهره في تواصل الصراع والتنافس بينها في التكفل بالمجالات المختلفة للإعتداء على الطبيعة، وهي الحالة التي أثَّرت بصوره واضحة على المجهودات التي تبذلها مختلف الدول لصيانة البيئة في إطار مستدام، وقد إقترح البعض العديد من السبل المكملة لمواجهة هذه الصعوبة، منها مثلاً خلق إطار مرجعي موحد في مسائل التعويض عن الضرر البيئي وآلياته، إلى جانب التنسيق الإجرائي بين المرجعيات القانونية المختلفة وأطراف هذه المهمة[5]، وهذا ما سنتطرق إليه بالبحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الإطار المرجعي الموحد لآليات التعويض عن الضرر البيئي

الإجتهاد الفقهي في فرنسا أجمع على وجوب التصدي لظاهرة تعدد مصادر أسس التعويض عن الضرر البيئي وآلياته، سواء من الناحية القانونية (تشريع مدني– جزائي–إداري)، أو من ناحية الأطراف والهياكل المعنية في هذا الإطار (السلطة العمومية–الأفراد–جمعيات حماية البيئة)، وذلك بإقتراح خلق إطار مرجعي موحد، يُلغي التَّشتت ويضمن جمع المجهود المبذول في مجال التعويض عن الضرر البيئي وآلياته بهدف تحقيق النجاعة المتوخاة في حماية الطبيعة، يتجه أولاً صوب ضمان إنسجام في مساعي التمييز بين مختلف أنواع الأضرار البيئية، مع التأكيد على إبراز أهمية التفرقة بين الضرر اللاحق بأحد العناصر البيئية، والمسمى عادة بـ «الضرر الإيكولوجي»، والأضرار التي تمس المصالح أو المنافع التي توفرها الطبيعة للأفراد، والتي تُحضى بأهمية كبيرة عن غيرها من الأضرار[6].

مجهودات تمييز الضرر الإيكولوجي عن الأضرار البيئية الأخرى لم تكن كافة في الحقيقة للوصول إلى نظام موحد لتعويض الضرر البيئي وآلياته، بل إستوجب إلى جانب ذلك العمل من أجل ترشيد شروط تفعيل آليات التعويض في حد ذاتها[7]، وقد صدر عن الإتحاد الأوروبي في هذا الإطار سنة 2004 تعليمة موجهة للدول الأعضاء، إحتوت على عديد الإقتراحات والتوصيات تتضمن أولاً تعريفًا دقيقًا للضرر البيئي الحقيقي إلى جانب تحديد أوصاف وآليات التعويض عنه، إضافة إلى دعوة كل الأطراف المعنية بتفعيل آليات هذا التعويض على العمل بها في النطاق الأوروبي، بما فيها القضاء الجزائي.

---

(5) G-J-Martin : «la réparation des atteintes à l'environnement» In les limites du préjudice-DALLOZ-2009-page 388.

(6)-L.NEYET et G.J.Martin : «Nomenclature des préjudices environnementaux»-L.G.D.J-Droit Des Affaires- 2012- page 362.

(7)– أنظر التعليمية الصادرة عن الإتحاد والبرلمان الأوروبيين الخاصة بتوحيد أسس التعويض عن الضرر البيئي، وآلياته التطبيقية سنة 2004 الحاملة لرقم 2004/35/CE، والمنشورة في حوليات قانون البيئة للبرلمان الأوروبي سنة 2004، مجلد 4.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن النظام القانوني للبيئة في الجزائر وفي عمومه، يفتقد إلى رؤية أو منظور يشابه لما ورد في التعليمية الأوروبية رقم 2004/35/CE، إذ تنفرد التنظيمات المدنية والجزائية والإدارية، إضافة إلى أطراف آلية التعويض كل في مجال تخصصها بصلاحية إصدار أحكام او قرارات تلزم المتسبب في الضرر البيئي بالتعويض عنه، وذلك بصورة منفردة وفي غياب أدنى تشاور أو تنسيق بينها، الحالة التي أدت إلى إضعاف صارخ للمجهود الوطني في مجال حماية البيئة تجلى في حالات كثيرة على صورة تعارض بين مضامين أحكام القضاء وقرارات الإدارة من جهة، وتعدد الإدانات الإدارية والقضائية على نفس الإعتداء من جهة أخرى.

المطلب الثاني:التنسيق الإجرائي بين أطراف آلية التعويض

تشجيع الأطراف المختلفة التي تخوض غمار تفعيل آلية التعويض عن الضرر البيئي على إعتماد مرجعية قانونية وتنظيمية موحدة عند آداء هذه المهمة لا يكفي في إستبعاد الوقوع في حالات التعارض أو التناقض المحتملة التي يمكن تتصف بها الأحكام أو القرارات التي تصدرها، وفي هذا المجال أوصى الفقه البيئي على ضرورة وضع مقتضيات إجرائية مكملة. فالقاضي مثلاً لا يمكنه–بفعل هذه الإجراءات– أن يتجاهل حدوث إجراءات تعويض سابقة تم إقرارها من هيئات أخرى حول ذات الضرر البيئي، بل يستوجب عليه تأجيل النظر في دعوى التعويض المطروحة عليه، إلى حين البَّت في المتابعات الإدارية أو الجزائية التي تم تخصيصها لذات الضرر[8].

التنسيق بين العمل الإداري في مجال ضمان التعويض عن الأضرار البيئية، والإجراءات التي يمكن للقاضي الجزائي خوضها في متابعات قضائية حول ذات الضرر، يعتبر من المسائل الهامة التي يوصي الحقوقيون في المجال البيئي على تجسيده على أرض الواقع، وذلك لأنه يضمن ويدعم المبدأ القانوني الكلاسيكي الذي يفيد وجوب تمكين المضرور من تعويض متكامل ومتوازن يغطي الأضرار وآثارها، وفي ذلك تأمين للذمة المالية للمتضرر من الإعتداء البيئي في حالة تفاقم هذه الأضرار بعدم إفتقارها، كما لا يمكن في ذات الصدد لهذه الذمة أن تغتني دون سبب في حالة تحسن أوضاع المضرور في مرحلة لاحقة لوقوع الضرر.

ولم يتوقف الفقه البيئي عند فكرة وجوب التنسيق الإجرائي عند تفعيل الآليات التطبيقية في التعويض عن الضرر البيئي بسبب طابعها المنطقي والموضوعي، بل إتجه في غالبيته إلى طرح رأي جديد يتضمن إلزامية التشريع من أجل إرغام القاضي على الأخذ بعين الإعتبار ما توصلت إليه قرارات صادرة عن الإدارة

([8])- L.NEYET et G.J.Martin : op-cit-page 377.

المختصة سابقا، تقضي بالتعويض عن ذات الضرر البيئي موضوع الدعوى المطروحة عليه، أو تأجيل إصدار الحكم فيها إذا كانت الإجراءات الإدارية في هذا الصدد لا تزال سارية ولم يتم التقرير فيها بعد، غير أن لهذا الأخير صلاحية البت في مسائل فرعية بعد صدور قرار الإدارة هذا ما يضمن تطابق مبالغ التعويض المحكوم بها تتجاوب وقواعد العدالة بفعل التنسيق الإجرائي والموضوعي بين قرارات الإدارة وأحكام القضاء الصادرة بمناسبة ضرر بيئي معين[9].

والواضح في هذا الصدد أن النظام التشريعي البيئي في الجزائر، يفتقد لآليات التنسيق الإجرائي إلى جانب مقتضيات تلزم القضاء بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة الممثلة في الإدارة المركزية ومديريات البيئة على مستوى الولايات عند خوض عمليات وإجراءات التعويض عن الأضرار البيئية، لذا يقع على المشرع الجزائري إعتمادها في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك عن طريق إقحام أحكام تكميلية سيكون لها الأثر الإيجابي لا محالة على السياسة الوطنية في مسائل حماية البيئة، ويضفي على مكوناتها طابع العملية والعصرنة.

المبحث الثاني: تفعيل الآليات التطبيقية للتعويض عن الضرر البيئي في القانون الجزائري والنظم الحديثة

بالعودة إلى القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر والنصوص المكملة له، يلاحظ أن بنوده تؤطر ميكانيزمات التعويض عن الضرر البيئي بصورة نسبية تفتقد للطابع الحديث الذي تتميز به نظم حماية البيئة في أوروبا، وهذا راجع إلى إعتماد القانون الوطني والهياكل المخولة في تحريك آلية التعويض على بعض القواعد المستخلصة من أحكام القانونين العام والخاص، والتي أثبتت التجارب منذ سنة 2003 إلى يومنا هذا عجزها عن ضمان تأطير موضوعي وناجع للضرر البيئي وآثاره في الجزائر. فقد كان من اللازم على المشرع الوطني في هذا الصدد–وقبل كل شيء–تمييز هذا الضرر وكشف خصوصياته المنفردة عن الأضرار التقليدية المعروفة في إطار المسؤولية التقصيرية، وذلك بنصوص واضحة تلحق بقانون البيئة.

وقد أفرزت الأعمال التحضيرية عند صياغة التعليمية رقم 2004/35/CE، المتعلقة بالبيئة لدى البرلمان الأوروبي على توصيات ملزمة لكافة أعضاء الإتحاد الأوروبي بوجوب تحديد مفهوم واضح ومشترك للضرر البيئي وكيفيات تقييمه، إلى جانب توضيح أوصاف وأنماط التعويض عنه يتم إدماجها في تشريعات

[9]– أنظر في هذا الإطار تقرير اللجنة الفرنسية لمهنيي النزاعات الإقتصادية والمالية «لجنة الضرر الإيكولوجي» لسنة 2016، المنشور بمجلة الإقتصاد والمال–عدد 21 صفحة 37 وما بعدها، سنة 2017، باريس.

البيئة لكل دولة في الإتحاد بما فيها نصوص منظومات القانون المدني. وسنتطرق بالتحليل لهاتين التوصيتين في ما يلي:

المطلب الأول:ضرورة تحديد وتقييم الضرر البيئي

تحديد الضرر البيئي عملية فنية ومعقدة وذات أهمية بالغة، فهو إلى جانب كونه "نافذة" يمكن من خلالها الإطلاع على حدوث واقعة الإعتداء على الطبيعة والتثبت منها بصورة واضحة وفعلية، فإنه يسمح أيضًا بإجراء عملية تقييم للضرر اللاحق بأحد عناصرها، الأمر الذي يسمح بتقدير التعويض المناسب من حيث مقداره إذا كان نقديًا، أو من حيث نطاقه ومضمونه وإجراءاته إذا كان عينيًا، الحالة التي تساعد على تسهيل العمل القضائي في النزاعات ذات الطابع البيئي.

أولاً: إلزامية تحسين المعرفة بالعناصر البيئية

يتفق الشراح في المجال البيئي أن فعالية وجدوى تحديد الضرر البيئي تحديدًا دقيقًا، يستوجب وبالضرورة وجوب تحسين المعرفة بالعناصر الطبيعية المعروفة (الأرض–المياه–الهواء)، وذلك قبل حدوث الضرر، ففكرة الإطلاع على واقع البيئة التي أخذت العديد من التسميات في لغويات التشريعات البيئية، مثل "حالة الأمكنة" أو "الحالة الأصلية" أو "الحالة السابقة"، عرفت تطورًا متوازيًا مع إجراءات تعميم الإلتزام الموجه لأصحاب النشاطات الإقتصادية والصناعية المقننة بوجوب تكثيف المعارف البيئية في المحيط الجغرافي الذي يُجسدون فيه مشارعهم الإستثمارية، مع ضرورة إخطار المصالح الإدارية المختصة بكافة نتائج التحاليل والملاحظات والمعانيات الميدانية التي يُجرونها، خاصة في المحيطات البيئية التي تتمتع بالحماية القانونية الخاصة.

واجب تنمية وتوسيع الثقافة البيئية لدى المتعاملين الإقتصاديين، وإلتزامهم بتوصيل كافة المعلومات إلى السلطات الإدارية في هذا الصدد، سيُّدعم مساعي السلطة العمومية في تشكيل قاعدة للمعلومات البيئية يُمكن لكافة الأطراف إستغلالها سواء عند قيام المنازعة (قضاة–متقاضين–خبراء البيئة)، أو في مجال وضع الدراسات والإحصائيات التي تدخل في نطاق مراقبة العناصر البيئية، أو على صعيد البحث العلمي (إدارة–باحثين–جمعيات بيئية)[10].

[10]– لقد أوصت أعمال مراقبة مشروع القانون رقم 2016/1087، المتعلق بإستعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي بوجوب إستحداث آليات لجرد وإحصاء المعلومات البيئية على المستوى المحلي، دوريات مجلس الشيوخ رقم 33، عدد رقم 17 لسنة 2016، ص77.

والملاحظ في هذا الصدد وعلى الرغم من إحتواء القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر على نصوص تتعلق بإنشاء نظام شامل للإعلام البيئي على غرار ما تتضمنه الأنظمة البيئية الحديثة[11]، فإن هذه المقتضيات تفتقد لطابع الإلزام، كما لا تتضمن توجيهات قانونية أو تنظيمية توجب على الأفراد والسلطة الإدارية المختصة والمتعاملين والإقتصاديين على دعم وتطوير معارفهم البيئية، إلى جانب إلزامهم صراحة من إتمام مهام جمع المعلومات البيئية قصد خلق قواعد للمعطيات والمعاينات على المستويين المحلي والوطني، والعمل على إثرائها دوريًا بالمعلومات الخاصة بحالة العناصر البيئية المختلفة وذلك قبل وقوع الإعتداء عليها، ليتسنى ضمان ما يسمى بالحماية الإستباقية للطبيعة.

ثانياً: وجوب تأطير معايير تقييم الضرر البيئي

تقييم الضرر البيئي وإلى جانب كونه عملية تقنية تستوجب تدخل أهل الخبرة، فإنه يعتبر من أهم العناصر التي تدخل ضمن عملية تقدير التعويض الواجب آداؤه لجبر هذا الضرر، والتشريع الجزائري في هذا الصدد وعلى خلاف القانون الأوروبي المتضمن التعليمة رقم 2004/35/CE، إكتفى بوصف الأضرار التي يمكن أن تلحق العناصر البيئية، كالتنوع البيولوجي والهواء والجو والمياه والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي للإنسان[12]، دون أن يضع معايير لتقييم الضرر المحتمل حدوثه مثلما فعلته التعليمة الأوروبية السالف ذكرها، والتي قررت في بعض أحكامها مثلاً، إلى وجوب التعرف والوقوف على خصوصيات ومميزات الأرض إضافة إلى طبيعة التركيز والخطورة وإحتمالات إنتشار العوامل الملوثة[13]، عندما يكون التلوث أرضيًا. أما في حالات تضرر المياه، فإن التعليمة توصي بضرورة الأخذ بعين الإعتبار الحالة الإيكولوجية والكميائية، وهو ما يسمى بالقدرة الإيكولوجية للمياه من خلال المناهج والمعايير التي تحددها الإدارة إلى آخره من الحالات[14].

ولمعالجة النقص الوارد في القانون 10/03 في الإطار، إستوجب على المشرع الجزائري إدراج نصوص جديدة تلحق بهذا القانون تتضمن ترشيد معايير تقييم الأضرار البيئية تساعد القضاء على تقرير التعويض المناسب لها، لكنه ولتجسيد هذا المسعى بات من اللازم ترسيم قائمة تتضمن معايير التقييم، يُمكن لخبراء البيئة المنتدبين في المنازعات البيئية إستغلالها في أعمالهم الفنية، مع ملاحظة وجوب إدراج معايير

---

[11]– أنظر في هذا الصدد المادة 37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.

[12]– أنظر في هذا الإطار المادة 37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر.

[13]– إضافة إلى ما ورد في تعليمة الإتحاد الأوروبي رقم 2004/35/CE، فقد نص المشرع الفرنسي على نفس المقتضيات في قانون البيئة الصادر في 2008/08/01، من خلال المادة 1–161 L.

[14]– أنظر في هذا الصدد المادتين 2–161 L و18–212 R من قانون البيئة الفرنسي.

تخص عمليات وإجراءات إصلاح العناصر المتضررة من حيث آجال ونطاق ونسبة الأضرار والمواد التي تسببت في حدوثها.

المطلب الثاني: تحديد الصور المختلفة لتعويض الضرر البيئي

يمتلك القاضي في النظام القانوني الجزائري مطلق الحرية في تحديد أوصاف التعويض ونطاقه عن الضرر البيئي، فيمكنه حسب الأحوال إما إلزام المتسبب في الإعتداء على الطبيعة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة العنصر البيئي المتضرر إلى حالته الطبيعية قبل حصول الضرر، أو يأمر هذا الأخير أن يدفع تعويضًا ماليًا –وهو الأمر الغالب الوقوع–[15] وهذا ما يسميه الفقه بالتعويض العيني والتعويض بمقابل[16].

غير أن الفقه البيئي يرى أن هذه التفرقة التقليدية بين صور التعويض المقررة في القوانين المدنية والتي سبق إعتمادها في المنازعات البيئية، لم تعد في الحقيقة تتلاءم مع المجال الخاص والمميز للتعويض عن الأضرار البيئية، إذ أن دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض عن الضرر البيئي لا يفيد بالتأكيد الجبر الفعلي لهذه الأضرار، وبمعنى آخر أن التعويض بمقابل لا يشكل لوحده ضمانة أكيدة لجبر المصالح البيئية المتضررة، وأن ما يدعم هذا الطرح هو المبدأ القائل أن للمتضرر الحرية المطلقة في إستعمال مبالغ التعويض المتحصل عليها بعد إنتهاء إجراءات التقاضي في المجال الذي يرغب فيه، وبهذا يمكن الجزم أن سبيل التعويض بمقابل في مواد جبر الضرر البيئي يبقى غير ملاءم في غالب الحالات.

تنامي التأثير الواضح للسياسات الإيكولوجية على الأنظمة القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة في غالبية دول العالم–بما فيها الجزائر–جعلت فكرة إعتماد التفرقة بين التعويض العيني والتعويض بمقابل في المسائل البيئية تتراجع بصورة ملحوظة، وهذا لفائدة رأي جديد يجتهد على تبني ما يسمى بـ "الجبر الحقيقي" للأضرار البيئية والذي يسميه الحقوقيون بالتعويض العيني، غير أن عدم ملاءمة سبيل التعويض بمقابل في مواد جبر الضرر البيئي لا تعني إلغاء هذا السبيل كلية، وهذا لكونه يبقى مقبولاً شريطة أن يُمثل تعبيرًا ماليًا لإجراءات جبر حقيقي للضرر البيئي، وبمفهوم آخر لا يمكن إعتبار التعويض المالي سبيلا حقيقيًا ومضمونًا لجبر هذا الضرر، إلا إذا تساوت المبالغ المدفوعة من المتسبب فيه مع كافة المصاريف التي تنفق في

[15]– في غياب أحكام خاصة بالتعويض عن الضرر البيئي في القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر، فقد كان من اللازم الرجوع إلى نصوص القانون المدني في هذا الصدد، وهي المادة 164 منه، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما قبل حصول الضرر البيئي مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهوما قررته مثلاً المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة.

[16]– أنظر في هذا الصدد المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

عمليات إصلاح العناصر الطبيعية المتضررة من جهة، وأن تخصص هذه المبالغ بصورة فعلية في إتمام عمليات إصلاح هذه العناصر من جهة أخرى[17].

أولا:عدم ملاءمة التفرقة بين التعويض العيني وبمقابل في المواد البيئية

في الرد على التساؤلات الملحة عن أسباب عدم ملائمة إعتماد التفرقة بين التعويض العيني والتعويض بمقابل في مواد جبر الضرر البيئي، فقد أجاب الفقه أن ذلك يعود لكون هاذين النمطين من التعويض هما صورتان لا يستفيد منهما إلا المتضرر الحاصل على الشخصية القانونية، وأن العناصر الطبيعية لا تحوز هذه الشخصية، فخلافًا للتعويض بمقابل فإن التعويض العيني يكشف الحالات التي يُلزم القاضي فيها المتعدي على البيئة ليس بأداء مبلغ مالي، وإنما القيام بعمل يكون الهدف منه محو أو على الأقل التقليل من الضرر اللاحق بالضحية[18]، وهنا يكون الضحية نفسه وبصورة مباشرة هو المستفيد من عملية جبر الضرر وهذا خلافًا للعناصر البيئية التي لا تمتلك الشخية القانونية، وبالتالي لا يمكنها الإستفادة بصورة ذاتية من مبالغ التعويض، وبذلك تكون إجراءات الإصلاح العيني والمادي للضرر وحدها كفيلة بجبره بصورة فعلية.

ثانيا:ملائمة سبيل الجبر العيني للضرر البيئي

خلافًا لما هو متداول لدى بعض الأوساط البيئية من أن التعويض بمقابل هو الحل الأمثل في جبر الأضرار البيئية النهائية، أي التي لا يمكن إعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت عليها العناصر المتضررة قبل وقوع الإعتداء، فإن أطرافًا أخرى إتفقت على أن تمكين الأطراف المتضررة من مبالغ التعويض إجراء لا جدوى ولا فعالية منه لأسباب سبق شرحها، بل أن الحل الأنجع هو الحكم على المتسبب في الضرر البيئي بإتخاذ التدابير الممكنة لجبره في إطار البحث عن بديل بيئي للمصادر التي تضررت بصورة نهائية .

وقد إقترحت التعليمة الأروبية رقم 2004/35/CE في هذا الصدد تفعيل أنماط مختلفة من الإصلاح تأخذ صفة التعويض العيني للضرر البيئي، وهي: الجبر الأولي التي يمكن من خلاله للعناصر المتضررة من إستعادة حالتها الأصلية، والجبر التكميلي وهو صيغة تهدف إلى إصلاح الأضرار عن طريق إستحداث عناصر طبيعية جديدة تشابه تلك المتضررة، مثال ذلك إعادة غرس نفس أنواع الأشجار، أو إعادة إقحام ذات الفصائل الحيوانية أو النباتية التي لحقها الضرر، وأخيرًا الجبر التعويضي، وهو الذي يرمي إلى إصلاح

(17)- CamprouxDuffrene Marie : «la représentation de l'intérêt collectif environnementale devans le juge civil» -Revue Electronique En sciences De l'environnement-2015-https://doi.org/10.4000/Vertigo.16320.
(18)- G.Viney et P.Jourdain : «les éffets de la Responsabilité»-3eme édition-L.G.D.J-2010-page 44-paris.

الخسائر الحاصلة بين زمن وقوع الضرر البيئي، والأجال التي أحدثت فيها التعويضات الأولية والتكميلية آثارها[19].

والملاحظ في هذا الصدد أنه إذا كان كلا من التعويض الأولي والتعويض التكميلي يهدفان إلى إصلاح الضرر البيئي، فإن الغرض من إقرار الجبر التعويضي هو توفير مقابل مالي للخسائر التي مَّست المصالح والمنافع التي يوفرها العنصر الطبيعي المتضرر لأفراد المجتمع وتوجيهها بصورة فعلية لتنفيذ أعمال ومبادرات في فائدة البيئة.

وخلاصة القول أن مبدأ التفرقة بين التعويض العيني والتعويض بمقابل، يُسجل تراجعًا كبيرًا في مجال جبر الضرر البيئي، أين إنصبإهتمام المختصين على ضرورة إعطاء الإعتبار والعناية والأولوية اللازمة للتعويض العيني، مع محاولة الإبتعاد قدر الإمكان عن إقرار التعويض بمقابل، فالخوض في مسألة التفرقة بين هاذين التعويضين–حسب هؤلاء– لا يمكن أن يكون إلا في إطار الجبر العيني للضرر.

ثالثاً: شروط قبول التعويض المالي عن الضرر البيئي

يشترط الرافضون لمبدأ التفرقة بين التعويض العيني والتعويض بمقابل في مسائل جبر الضرر البيئي، أن تكون أحكام القضاء المقررة للتعويض المالي لضرر من الأضرار البيئية مقترنة دائمًا بإجراءات مادية واضحة يستوجب على المتسبب في الضرر القيام بها لإصلاح هذا الضرر، فلا يتصور هؤلاء صدور أحكام بالتعويض المالي دون أن يتضمن منطوقها بمقتضيات إجرائية مادية لجبر الضرر البيئي، وتكون هذه الإجراءات هي أساس هذه الأحكام القضائية جنبًا إلى جنب مع العقوبة المالية، إضافة إلى بنود ملزمة تؤكد على وجوب تخصيص المبالغ المحكوم بها إلى ورشات جبر الضرر البيئي دون غيره[20].

المبحث الثالث: أطراف آلية التعويض عن الضرر البيئي في القانون الجزائري

من المعروف أن منازعات التعويض عن تحقق الأضرار البيئية تتميز بخصوصيات تميّزها عن دعاوى التعويض المعروفة في المسؤولية المدنية، لذلك يتجه مجهود كل من الحقوقيين والخبراء والمهتمين بمسائل البيئة إلى محاولة حصر وتحديد الأطراف والهياكل الحاصلة على الكفاءة والقدرة اللازمتين لتولي هذه المهام إلى جانب كيفيات دعمها ومرافقتها في هذا المسعى.

(19)- CamprouxDuffrene Marie : ep-cit-page 73.
(20) L.NEYET et G.J.Martin : op–cit–page 377.

المطلب الأول: الأطراف المؤَّهلة لتحريك آلية التعويض

لقد تضمنت النقاشات الفقهية حول مسائل التعويض عن الضرر البيئي في أوروبا في وقت قريب على توجه يفيد ضرورة تحديد هويَّة صاحب الصلاحية في تحريك دعوى التعويض أمام القضاء، ولم يستسغ هذا الفقه فكرة فتح باب التقاضي على مصرعيه في هذا المجال لكل الأشخاص لإتمام هذه المهمة، بل سار التفكير على تحديد قائمة بالأطراف المؤهلة لخوض آلية التعويض، مشترطًا أن تكون هذه الأطراف ذات كفاءة ودراية من النواحي القانونية والتنظيمية مع إطِّلاع كاف بالمسائل البيئية بمختلف مواضعها.

غير أن الواقع يعاكس هذا التوجه كلية، إذ أن التشريعات البيئية الحديثة ومنها القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر، لا تتضمن أحكامًا تحدد أطرافًا بعينها تكون مخولة بتحريك دعاوى التعويض[21]، بل مُنحت الصلاحية لكل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية لخوض غمار هذه المهمة، غير أن الصعوبات التي أضحت تواجه أصحاب دعاوى التعويض عن الضرر البيئي، سواء من حيث تحصيل التعويضات المالية المحكوم بها، أو من حيث كيفيات توجيهها إلى تحقيق الهدف المرجو منها وما يعترضه من عقبات وعوائق، أعادت إلى السطح فكرة وجوب وضع قائمة بهوية الأطراف التي يمكنها ضمان نجاح هذه المهمة، وهذا إعتبارًا أن مثل هذه المهام تتطلب كفاءات خاصة في المجالين العلمي والتقني مع ضرورة معرفة الأمكنة أو العناصر المتضررة معرفة كافية.

لذلك تعالت أصوات بعض المهتمين بالمسائل البيئية إلى وجوب إعتماد أحكام تمنح للمتضررين من نفس الإعتداء صلاحية توكيل أحد الأشخاص المؤهلين ليقوم مقامهم في خوض إجراءات دعوى التعويض، بل أن جزء من هؤلاء طلب بضرورة التشريع لمثل هذه الصلاحية إلى القاضي المختص في منازعات البيئة، وهذا لإختيار الطرف المؤهل لذلك[22].

وفي مواجهة الإشكالات التي إعترضت بعض المبادرات الرامية لتأطير عمليات تحصيل التعويضات التي تقررها الأحكام القضائية، وتوجيهها صوب جبر الأضرار محل الدعاوى للأسباب الموضوعية السالفة الذكر، فقد تقدمت الجمعية الفرنسية لمهنيي المنازعات الإقتصادية والمالية لسنة 2016 بمقترح في هذا المجال، يتضمن فكرة تعيين ما أسمته بـ"منسق التعويض عن الضرر"، يتولى مهمة تحريك آلية جبر الضرر اللاحق بالبيئة وضمان مخرجاتها تتفق الأطراف المتضررة على تعيينه، وتصادق الهيئات القضائية على هذا

---

[21]– أنظر في هذا الصدد المواد 36 و37 و38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر، كذلك المادة 2–162 من قانون البيئة الفرنسي.

[22]– أنظر التقرير المعد من طرف فريق العمل المشكل من طرف وزيرة العدل الفرنسية السابقة المتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي لسنة 2013، والمنشور في مجلة وزارة العدل للقانون والقضاء، عدد 17، باريس.

الإتفاق، أو تكليف القاضي المختص بهذه المهمة إذا تعذر الوصول إلى إتفاق، هذا ما إعتبرته الجمعية إجراء عمليًا يضع حدًا لتعدد الدعاوى القضائية على الضرر البيئي الواحد من أطراف مختلفة، وهي المبادرة التي تلقَّت الإشادة من المختصين في المجال البيئي.

المطلب الثاني: دور هياكل القضاء وأعمال الخبرة في دعم آلية التعويض

لقد أثبتت الممارسة القضائية في الجزائر منذ الإستقلال سنة 1962، أن القاضي المكلف بالبت في المنازعات الناتجة عن دعاوى التعويض عن الضرر البيئي، لا يحوز في الحقيقة على الإمكانات العلمية والفنية اللازمة التي تسمح له بضمان دراسة موضوعية لهذه النزاعات، فالمخاصمة البيئية وبفعل طابعها التقني المعقد تستوجب دعم فكرة التخصص القضائي، فإلى جانب ضرورة توفير تكوين بيئي متخصص– مواز للدراسات القانونية–للقضاة المكلفين بمنازعات البيئية، فإن المختصين أظهروا إلحاحًا كبيرًا لفكرة فتح قنوات التواصل والحوار والتشاور بين الهيئات القضائية والسلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مع إمكانية تسهيل عمل القضاة في مجال المتابعة المدانية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذه المنازعات، وذلك عن طريق سَّن نصوص تشريعية واضحة في هذا المجال، هذا دون نسيان الأهمية البالغة لأعمال الخبرة في إثبات وتقييم الآضرار البيئية.

أولاً: دور القاضي في تفعيل آلية التعويض عن الضرر البيئي

أمام التحديات الإيكولوجية الكبيرة والخطيرة التي تواجه البيئة في الوقت الراهن في غالبية دول العالم بما فيها الجزائر، فقد إتجه بعض الفقه إلى إقتراح خلق هيئات خاصة يتم إدراجها ضمن الهياكل القضائية التقليدية، تُوكل لها مهام الدراسة والبَّت في النزاعات المتعلقة بدعاوى التعويض عن الأضرار البيئية، أو على الأقل تنظيم جلسات خاصة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تختص بالنظر في هذه النزاعات، ويكون هذا الإجراء بمثابة فرصة سانحة لتجميع كافة أطراف المنازعة البيئية إلى جانب خبراء البيئة وكل الفاعلين الإداريين الآخرين في هذا المجال[23].

وإلى جانب فكرتي التخصص القضائي عن طريق هياكل جديدة والتكوين المتواصل للقضاة في المجال البيئي، فقد أوصى تقرير الجمعية الفرنسية لمهنيي المنازعات الإقتصادية والمالية السالف ذكره على ضرورة تجسيد التنسيق بين ما توصل إليه القضاء من أحكام في مواد التعويض عن الضرر البيئي، وما تصدره السلطات الإدارية من قرارات في ذات الشأن، وذلك عن طريق قنوات التواصل والإعلام وتبادل المعلومات بصورة آنية ومتواصلة. فغياب التنسيق في العمل بين الهياكل القضائية والإدارية بخصوص ضرر بيئي

[23]– أنظر تقرير وزارة العدل الفرنسية لسنة 2013، المرجع السابق، ص46.

معين، قد يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث إخلال ثابت بمبدأ قانوني هام هو وجوب تقرير التعويض المناسب والعادل في فائدة المضرور، إذ قد يصدر القاضي حكمًا في نزاع بيئي ما، قد تكون الإدارة قد قررت فيه عقوبة في مرحلة سابقة أو لا حقة لهذا الحكم.

وعلى خلاف منظومة حماية البيئة في فرنسا، فإن القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر، لا يتضمن في الأحكام الواردة به تحت عنوان "أحكام جزائية" في الباب السادس منه أيه مقتضيات توصي القاضي الجزائي بالإطلاع أو إعطاء الإعتبار لما توصلت إليه الإدارة البيئية من خلال هياكلها المركزية أو المحلية من قرارات أو تدابير عقابية في حق المتسبب في الضرر البيئي، وذلك قبل النطق بالحكم، الحالة التي تخلق إزدواجية عقابية، الأمر الذي يُحدث خللاً واضحًا عند تحريك الآلية التطبيقية للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، وهي الوضعية التي ينبغي تصحيحها عن طريق أحكام تشريعية تُدرج ضمن نصوص القانون 10/03[24].

وفي نفس السياق طرحت مبادرات في الأوساط البيئية في فرنسا توصي بوجوب التشريع لإقرار إلتزام قانوني جديد يُوضع على كاهل كل من القضاة والسلطات الإدارية المختصة بمسائل البيئة يتضمن واجب التنسيق الفعلي في المبادرات والإجراءات المتخذة من كلا الهيئتين، مع الإلتزام أيضا بإرسال كافة المعطيات المتمخضة عن الإجراءات الجزائية أو المدنية المتعلقة بالإعتداءات على العناصر البيئية، إلى الهيئات الإدارية ليتسنى لهذه الأخيرة مطابقة مبادراتها مع أحكام القضاء.

ثانيًا: فعالية الخبرات الفنية في دعم آلية التعويض

أن أي تكفل جيد وفعَّال للنزعات القائمة بمناسبة دعاوى التعويض عن الضرر البيئي وآلياتها مشروط بتوفير عمل علمي أو تقني ذي قيمة فنية عالية، يوضح أسباب الضرر وظروفه ونطاقه وآثاره، يكون الهدف الأول منه تنوير القاضي ومرافقته عند دراسة المنازعة البيئية والبَّت فيها غير أنه–وإلى يومنا هذا– ورغم أهميتها، فإن الخبرة الفنية سواء كانت حرة أو قضائية لا تزال محل إنتقاد شديد من المهتمين بحماية البيئة، ومن بين هذه الإنتقادات غياب تحديد تنظيمي لخبراء البيئة وإنعدام المراقبة الكافية لكفاءات الخبراء المعيَّنين من القضاء، إلى جانب ضعف بل نقص هيكلة عقلانية لمهام الخبراء.

ودرءًا للصعوبات الموضوعية التي تواجهها أعمال الخبرة في المنازعات البيئية في الوقت الراهن، إستوجبت الظروف–وتحت الضغوط المتواصلة لأصدقاء البيئة– التي طالبت بوجوب إعادة النظر في النظام القانوني للخبرة الفنية عن طريق مقتضيات تؤطرها وتدعمها، وتسهل مهام الخبراء في المجال البيئي، فقد

[24]– أنظر في هذا الإطار المواد من 81 إلى 112 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر التي لا تقضي بالتنسيق بين القضاء والإدارة.

أوصى المختصون على ضرورة ضبط أعمال الخبرة عن طريق وضع قوائم ولوائح إسمية بالخبراء الناشطين في المجال البيئي، مع مراقبة كفاءاتهم بصورة دورية، إلى جانب خلق تجانس وتكامل بين الخبرات الحرة والخبرات القضائية في هذا الصدد. وبالعودة إلى قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر، فإنه يلاحظ غياب لأحكام خاصة تشير للخبرة البيئية الأمر الذي يجعل القاضي ملزمًا بالعودة إلى القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[25]، مع ملاحظة أن لوائح الخبراء المحَّلفين الموضوعة تحت تصرف قضاة المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر، لا تتضمن أسماء الخبراء مختصين في مجالات معاينة وتقييم الأضرار البيئية، وهي الأوضاع التي لا تساعد القضاة في الحقيقة على إصدار أحكام تتماشى والقانون وقواعد العدالة في نزاعات التعويض عن الضرر البيئي.

ولترقية الخبرة الفنية ودعم دورها في التحديات البيئية الراهنة، سواء كانت حرة أم قضائية، والكشف عن دورها الحيوي في أعمال القضاء أو قرارات الإدارة، الصادرة عقب حدوث الضرر البيئي أو قبله، فقد طرح بعض المختصين في المجال البيئي في أوربا عديد الاقتراحات، يأتي على رأسها عملية ترشيد مهام الخبراء القضائيون وتوحيد مجهوداتهم وذلك عن طريق إقتراح تحرير خبرة نموذجية في مجالات معاينة وتقييم مختلف الأضرار الناتجة عن الاعتداءات التي تلحق العناصر البيئية، تحتوي على أطر مختلفة تتناسب مع كل قطاع للنشاط أو بيئة معنية بواقعة الاعتداء، وهو الإجراء الذي سيساعد القاضي وأطراف المنازعة من الإطلاع وعن كثب على القيمة الفنية للعمل الذي يُقدمه الخبير في هذا الإطار من جهة، ومدى تجانسه مع الخبرات المحتملة المطروحة في نفس النزاع من جهة أخرى.

أمام خصوصية العمل الفني وأهميته البالغة في مجال النزاعات البيئية، وتزايد واقعة لجوء الأطراف فيها إلى الخبرات الحرة، فقد أوصى المختصون وأصدقاء البيئة بوجوب حَّث القضاة والخبراء القضائيون المعَّينون في دعاوى التعويض عن الإضرار البيئية من بذل الاهتمام والعناية في الإطلاع على مضامين الخبرات الحرة وإعطائها الاعتبار اللازم، وذلك بعد التأكد من قيمتها الفنية بالطبع، هذا خدمة وإحتراما لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قوانين الإجراءات المدنية[26]، مع ملاحظة أن القاضي الجزائي ملزم هو الآخر باحترام هذا المبدأ القانوني[27]، إعتبارا أن الخبرة البيئية المأمور بها في إطار إجراءات التحقيق، والتي تلعب دورا كبيرا في مساعدة القاضي الجزائي في التصدي للشق المدني المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن

[25]–أنظر المواد من 125 إلى 143 من القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

[26]– أنظر المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية

[27]–أنظر المادة 36 من الأمر رقم 66– 155 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، والصادر في 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج عدد 78، سنة 1966.

الضرر البيئي، لابد وأن تحترم مبدأ الوجاهية، وبالتالي يستوجب على كل من القاضي والخبير القضائي منح كل العناية والاعتبار لمضمون الخبرة الحرة، وما تضمنته من معطيات وملاحظات وتحفظات تطرحها أطراف المنازعة من خلالها، مع التأشير على ذلك على الخبرة القضائية.

خاتمة:

لقد مكَّنت هذه الدراسة من الوقوف على العديد من الملاحظات الأساسية التي سمحت سواء من الناحية القانونية أو العملية من تحديد الصعوبات الموضوعية التي لا تزال تعيق التفعيل الناجح والمفيد لآليات التعويض عن آثار التلوث البيئي في الجزائر، والتي يصبو القانون 10/03 والأحكام التشريعية المكملة له على تأطيرها وتسهيل إجراءاتها. فإلى جانب تعدد مصادر الأساس القانوني لآلية التعويض عن الضرر البيئي المجزئة بين أقسام القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري، فقد سجَّلنا طوال هذا التحليل توافر العديد من أنظمة التعويض تتعايش بينها في ظل كل قانون من هذه القوانين، فالقاضي المدني أو القاضي الجزائي أو المسؤول الإداري يُمكنه–وبصورة منفردة– إصدار أحكام أو قرارات ذات طابع عقابي ضد المتسبب في ضرر بيئي معين، وهذا في غياب مقتضيات قانونية موحدة وواضحة تنظم وتؤطر العلاقة القائمة بين أنظمة التعويض هذه من جهة، وبين الأطراف والهياكل المكلفة قانونًا بإتمام مهام المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي سواء أمام الهيئات القضائية، أو أمام السلطات الإدارية من جهة أخرى.

إن تعدد الأسس القانونية للتعويض عن الضرر البيئي، وتزاحم العديد من أنظمة التعويض عنه، خلق غموضا مؤثرا وصعوبات ثابتة من الناحيتين القانونية والعملية عند تفعيل آليات التعويض، ظهرت بجلاء في حالات عديدة مثل عدم تطابق وتجانس القرارات والأحكام ذات الطابع العقابي من حيث طبيعتها ونطاقها الصادرة عن القضاء أو الإدارة بخصوص ضرر بيئي معين أو صدور أحكام وقرارات قضائية متعددة تدين وتعاقب المتسبب في اعتداء بيئي معين، إلخ من حالات الأخرى، كل ذلك يعتبره المختصون من قبيل العوائق الثابتة والتهديدات الصريحة للمبدأ الذي تصبو أنظمة حماية البيئة –بما فيها القانون الجزائري– على تجسيده، ألا وهو التوصل إلى ضمان تعويض ناجع وسريع وكلي عن كافة أنماط وأشكال الضرر البيئي.

وإعتبار أن التشريع الجزائري المتمثل في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والنصوص المكملة له ليس في منآى عن هذه العوائق التي تكشف الممارسات اليومية عن تأثيرها السلبي عند خوض مهام تفعيل الآليات التطبيقية للتعويض عن أضرار التلوث البيئي، سواء لدى الإدارات المتخصصة أو لدى الهيئات القضائية، فإن عدم التصدي وبسرعة لهذه العوائق سيؤدي حتما إلى التقليل من فعالية المجهود الوطني في ضمان بيئة سليمة ومستدامة.

وللتوضيح فإن التصور الذي تطرحه هذه الدارسة يشمل العديد من الاقتراحات منها ما هو عملي، ومنها ما يصبغه الطابع القانوني، يُمكن بلورتها في نصوص تشريعية مكلمة للقانون 10/03 والنصوص التنظيمية الأخرى ومن هذه الاقتراحات ما يلي:

1)– وجوب ترشيد أنماط العمل بين مختلف الأطراف المكلفة قانونًا بضمان تفعيل الآليات التطبيقية للتعويض عن الضرر البيئي (الإدارة– القاضي المدني، القاضي الجزائي)، مع حثَّ هذه الأطراف على تحديد هذا الضرر وطرق التعويض عنه في إطار تشريعي

2)– وجوب التشريع لمقتضيات تُلزم الهيئات القضائية المختلفة بعدم البتُّ في نزاعات التعويض عن الضرر البيئي المطروحة عليها إلى حين حسم السلطات الإدارية المختصة في الإجراءات المتخذة ضد المسبب في ذات الضرر محل دعوى التعويض، لتفادي إزدواجية العقوبة.

3)– وجوب إضفاء طابع الإلزام على المهام الواردة في المادة 06 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في الجزائر فيها تضمنته من إنشاء نظام للإعلام البيئي، مع تكليف كافة الهيئات المعنية بحماية البيئة بما فيها القضاء وذلك بالصيغة الوجوبية من أجل إثراء المعارف البيئية قبل حدوث الأضرار.

4)–ضرورة ترشيد معايير تقييم الأضرار البيئية التي يُطالب المتضررون منها التعويض عنها أمام القضاء، وذلك عن طريق إستحداث قوائم رسمية تحتوي على معايير التقييم، تأخذ بعين الاعتبار معطيات الضرر، كالأمكنة الملوَّثة وآجال والموارد المتسببة في التلوث ونطاقه، يستوجب على خبراء الأضرار البيئية العمل بها عند إتمام مهامهم المقررة في غالب الأحيان عن طريق القضاء.

5)– السهر على تضمين القانون 03/ 10 بمقتضيات تشريعية تؤكد بصورة واضحة على ضرورة إعتبار أن الهدف الرئيسي من جبر الضرر البيئي هو إصلاح العناصر الطبيعية المتضررة، وهذا تغليبا لمبدأ التعويض العيني عن التعويض بمقابل، مع إضافة نصوص تلزم القاضي في دعاوي التعويض عن الضرر البيئي على دعم حكمه بملاحظة إلزامية تخصيص المبالغ المحكوم بها إلى إصلاح الضرر البيئي موضوع الدعوى بصورة أساسية.

6)– التفكير في إنشاء صندوق وطني تتشكل عوائده المالية من مجموع المبالغ التعويض المحكوم بها في النزاعات البيئية سواء على مستوى القضاء أو السلطة الإدارية المختصة تخصص بصورة أساسية وأولوية لإصلاح الأضرار اللاحقة بالعناصر الطبيعية، وذلك بصورة عينية تغليبا لصيغة التعويض العيني عن التعويض بمقابل، هذا ما سيُدعم المجهود الوطني في حماية البيئة.

7)– وجوب سنَّ تنظيمات تهدف إلى تقوية وتطوير معارف وثقافة القضاة في المجال البيئي وذلك عن طريق هياكل بيداغوجية تضمن التكوين الدوري للقضاة، مع العمل على توفير تكوين متخصص في

المجال البيئي لهؤلاء ليتسنى لهم التحكم في معطيات النزاعات الإيكولوجية المطروحة عليهم وبالتالي تمكنهم من إصدار الأحكام والقرارات المناسبة في مسائل التعويض عن الأضرار البيئية.

8)– تنمية فكرة العمل على إستحداث جلسات خاصة بالمحاكم والمجالس القضائية تختص حصريا بالبت في المنازعات البيئية ودعاوى التعويض عنها، وذلك بهدف خلق نوع من التجانس بين الأحكام والقرارات الصادرة عنها، وخلق تقاليد قضائية في هذا المجال.

9)– ضرورة إقرار مقتضيات مكملة للقانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر تتضمن توصيات للتنسيق بين أجهزة القضاء والهياكل الإدارية المتخصصة في المجال البيئية فيما يخص الإجراءات المتخذة في متابعة ومعاقبة المتسببين في الاعتداءات على البيئة، إلى جانب تبادل المعلومات والمعطيات الخاصة بهذه المتابعات.

10)– وجوب العمل على إثراء قوائم ولوائح الخبراء المحلَّفين المعتمدين أمام المحاكم والمجالس القضائية بأسماء خبراء ذوى تخصص وخبرة كافيين في مسائل معاينة وتقييم الأضرار البيئية بمختلف صورها وأشكالها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 الموافق 20 يوليو 2003م.
- القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77 الموافق 13 ديسمبر 2001.
- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 29، الموافق 28 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج ج عدد 21، في 23 أبريل سنة 2008.
- القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 المؤرخ في 27 يونيو 2011.
- القانون رقم 12/ 07المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 لسنة 2012.

- الأمر رقم 66/ 155، الصادر في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78 لسنة 1966.
- الأمر رقم 914/ 2000، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2000، المتعلق بالبيئة في فرنسا، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 1308/ 2021، في 8 أكتوبر 2021.

ثانيا: الكتب

- G-J- Martin :" la réparation des atteintes à l'environnement " In les limites du préjudice, DALLOZ, paris, 2009.
- G-Viney et p. Jourdain :" les effets de la Résponsabilité", édition L.G.D.J paris, 2010.
- L. NEYET et G.J- Martin :"Nomenclature des préjudices environnementaux", Edition L.G.D.J, paris, 2012.

ثالثا: المقالات

- CamprouxDuffrene Marie : " la représentation de l'intérêt collectif environnementale Devans le juge civil ", Revue électronique en sciences de l'environnement, 2015, https://doi.org/10.4000/vertigo.16320

رابعا: المجلات

- حوليات قانون البيئية للبرلمان الأوروبي، "توحيد أسس التعويض عن الضرر البيئي وآلياته التطبيقية"، رقم CE/ 35/ 2004، سنة 2004، مجلد 04، باريس.
- دوريات مجلس الشيوخ الفرنسي، "إستعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر" سنة 2016، عدد 17، باريس.
- مجلة وزارة العدل للقانون والقضاء، "تقرير البحث حول توحيد آليات طلب التعويض عن الضرر البيئي" لسنة 2013، عدد 17، باريس.
- حوليات (périodiques) وزارة العدل الفرنسية، "السياسة الجنائية في مجال جرائم البيئة، السنة 2015، (CRIM/2015/ G4)، مجلد 3، باريس.